فان لم تظهر وقلنا هو اصل ادمي ولو بقي التصور فهل يثبت الاستيلاد فيه
خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العده والمذهب لا يثبت امية الولد وان
انقضت به العده واحتج لامية الولد وحريته بحديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال هنا كل رجاله
ثقاة وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعه ان تلد الامة
ربتها اي سيدتها فاقامه عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر
فكذا الولد والاولى عليه لا حد لان مانع الرق قارن سبب الملك فرفعه بخلاف
ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان الولد يعتق عليه وولاوه له واذا ثبت
حرية الولد وامية امه ثبت لها حق الحريه وحرم بيعها وهبتها ورهنها والو
صيه بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ليستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حره رواه الدارقطني والبيهقي وابن القطان
وقال كل رواته ثقاة وهو عندي حسن او صحيح رواه مالك في الموطا عن
نافع عن ابن عمر فان قلت في حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات
الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك باسا رواه النساي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بمعناه وفي رواية ابي داود وابن حبان
ايضا من حديث بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر الصديق رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا واجيب على تسليم
صحة ذلك ان هذا الفعل [illegible] في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا يشعر لان
هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي الله

عنه

عنه وشرط هذا يعني عدم العلم ويجوز للسيد استخدامها واجارتها ووطيها للحديث
وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا والله اعلم قال فان مات السيد عتقت
من راس المال قبل الديون والوصايا اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد
انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا فاستتبع باقيها كالعتق
واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل
واللبس وبالقياس من تزوجها في مرض الموت وقيل لا تعتق بموت السيد
وخطب علي رضي الله عنه بالكوفه فقال اجمع رايي وراي عمر على ان لا تباع امهات
الاولاد وانا الان ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رايك مع الجماعه
احب الينا من رايك في الفرقه فاطرق علي رضي الله عنه ثم قال اقضوا ما
انتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف الاصحاب
هل رجع علي ام لا قال النووي في اصل الروضه فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز
بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاوه
وما كان فيه خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل
الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه ترجيح النقض قال الرافعي وللاصوليين
خلاف في انه هل يشترط لحصول الاجماع انقراض العصر ولاصحابنا وجهان فيما
اذا اختلفت الصحابه في مسلة ثم اجمع التابعون على احد القولين هل يرتفع
به الخلاف الاول قال النووي الاصح انه اجماع وقال الغزالي وابن برهان انه
مذهب الشافعي وقال امام الحرمين ميل الشافعي اليه ومن عبارة الرشقه
في ذلك ان المذهب لا تموت بموت اصحابها والله اعلم قال وولدها من غيره
بمنزلتها الاولاد المستولدة ان كانوا من السيد فلا خفا في حريتهم وان حدثوا
من نكاح او زنا فلهم حكم الام لان الولد يتبع الام في الحريه فكذا في حق الحريه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)